

## المجلس ) 32 ( | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

### #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الفطitar هذا ثلاثة امواه احدهما فذلك القصاص بين الوالد وولده ورد شهادته - 00:00:00

الولاء والموت والوصية على قومه وترك الزكاة. النوع الثاني ما يدخل فيه عند النيران والاستهداف طيب بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة - 00:00:30

الثالث والخمسون ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق؟ ثلاث انواع. هذه القاعدة ظاهرة في ولد الولد هل يدخل في الولد فيما يتعلق بالاحكام او لا؟ قال قال لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا ينقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول - 00:01:20  
القسم الاول انه يدخل ان ولد الولد يدخل في مسمى الولد القسم الاول ان ولد الولد يدخل في مسمى الولد سواء وجد الولد او لم يوجد يدخل ولد الولد في مسمى الولد في الاحكام مطلقا. سواء كان الولد موجودا او كان غير موجود - 00:01:50  
ويترتب على ذلك مسائل قال لك وذلك في المحرمات في النكاح. محرمات يتقل في ذلك ولد الولد. البنت تحرم ولد بنت البنت ايضا محمرة كامها فولد الولد هناك الولد والولد في اللغة يطلق على الذكر والانثى. فولد الولد هنا كالولد في التحرير كما ان البنت تحرم - 00:02:30

ايضا ولد البنت وهي البنت بنتها تقول بانها محمرة. وامتناع القصاص بين من الوالد وولده اذا قتل الاب ولده فانه لا يقتل به. اذا قتله عمنا انه لا يغفر به. كذلك ايضا ولد الولد يأخذ حكم الولد. فاما ان الاب لا يقتل بولده. كذلك ايضا - 00:03:10  
الجد لا يقتل بولد الولد. فلو ان الجد قتل ولد ولده فان هذا الجد لا يقام عليه اخلاص. يأخذ حكمه. قال ورد شهادته له. كما ان شهادة الولد ما تقبل للاب كذلك ايضا شهادة ولد الولد لا تقبل للجن. ووجوب اعشاهه - 00:03:40  
لو ان الاب ملك ولده فانه يجب عليه ان يوفقه. كذلك ايضا الجد لو ملك ولده فانه يحفظ وعليكم ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان من ملك ذا رحم محرم اعتق عليه. وآآ - 00:04:10

الوقف وجر الولا والوقف يعني الول ينجر الى الجد. الولاء ينجر الى الجد على ولد الولد. كما انه يكون على الولد. والوقف اذا قال هذا وقف كن على ولد اذا قال هذا وقف على ولدي. فانه يشمل ولد الولد - 00:04:30  
والوصية على قول الوصية على قول فانا وصي لولده دخل في ذلك ولد الولد. نعم اذا وصي لولده مثال ذلك قال هذه وصية لاولاد المحتاجين او لمن يحتاج من اولاده - 00:05:00

لمن يحتاج من اولاده. او وهذه وصية للمطلقة من بناته هل يدخل في ذلك بنت البنت؟ او لا يدخل بنت البنت؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحهم الله. او قال هذا - 00:05:30

الوصية هذه وصبة للمحتاج من اولاده. هل يدخل في ذلك ولد ولد او نقول بانه لا يدخل هذا موضع كذا. قال وذبح الزكاة. كما ان الاب لا يجوز له ان يتبع - 00:05:50

زكاة لولده كذلك ايضا لا يجوز ان يدفعها بولد ولده. فالجد لا يدفع الزكاة بولدي ولده. فهذا القسم الاول القسم الاول ان ولد الولد يأخذ

حكم الولد في الأحكام. سواء كان الولد موجوداً أو غير موجود. القسم الثاني قال - 00:06:10

قال لك ما يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده. القسم الثاني ان ولد الولد يأخذ في حكم الولد يأخذ حكم الولد عند عدم وجود الولد. اما اذا كان ولده موجوداً فان ولد الولد لا يأخذ حكماً - 00:06:30

قال لك الميراث نعم الميراث. الابن مع ابن الابل يرث او لا يرث ما يرث. ولالية النكاح الابن مع ابن الابل ابن الابن ليس له ولد بداية فإذا وجد الابن يتولى تزويج امه وإذا الابن لا يدخل في حكم الابن في التزويج والصلة - 00:06:50

على الجنازة والحضانة. الصلاة على الجنازة. اذا وجد الابل فانه مقدم على ابل الابل وكذلك ايضاً الحضانة ابن الابن يقدم عليه الابن. القسم الثالث اما القسم ثالث ما لا يدخل ولد الولد في مسمى الولد مطلقاً - 00:07:20

الاقسام القسم الاول يدخل مطلقاً. القسم الثالث لا يدخل مطلقاً. القسم الثاني يدخل عند عدم بوجود الولد والاقسام ثلاثة. هنا لا يدخل مطلقاً. نعم. قال لك الرجوع في الهبة الرجوع في الهبة. الاب اذا وهب ولده هبة له ان يرجع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:07:50

يحل للشخص ان يهب هبة فيرجع فيها الى الوالد. لكن الجد اذا وهب ولده فهل له نرجح عليها وليس له نرجحة؟ ها؟ ليس له نرجحة والاخذ من مال الولد الاب له - 00:08:20

تملك من مال ولده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايبيك. لكن الجد عليه ان يتملك من مال ولده اه من مال ولده الجديد ليس له ذلك. ولالية المال الاب يتولى مال ولده. لكن الجد هل - 00:08:40

يتولى مال ولده الفقهاء يقولون بان الجد لا يتولى مال ولد ولده لابد يأخذ ولالية من القاضي من المحكمة. والاستئذان في الجهاد. الاستئذان في الجهاد اذا اراد ان يذهب ان يجاهد فانه يستأذن اباه. لكن هل يجب عليه انه يستأذن جده؟ ولد الولد؟ هل - 00:09:00

نستأذن الجد ما يجب عليه. والاستثناء في الاسلام الولد يتبع خير ابويه دينه. لكن في الدين او لا يسمعه في الدين؟ ما يسمعه في الدين. والانفراد بالنفقة مع وجود والد. الاب - 00:09:30

ينفرد بنفقة ولده. لكن الجد ما ينفرد. الجد ما ينفرد. ما يجب عليه ان ينفرد. يعني مثلاً لو كان هناك يعني الاب اذا كان له ولد له ابن يجب عليه ان ينفق عليه. حتى لو كان هذا الاب له ابن - 00:09:50

ركز على الاب ان ينفق على ابنته. طيب نفرض الجد موجود ولد الولد موجود فقيير ولد الولد. وامه موجودة الفقهاء يقولون بان الجد ما ينفرد بالنفقة وانما تكون النفقة على ماذا؟ على قدر الميراث. الامة - 00:10:10

الآن موجودة والجد موجود الام كم نصيبيها؟ من مالها هذا الولد؟ ها؟ سدس الثالث عدم الجمع من الاخوة عدم الفرع الوارد والاتقل المسألة من عمرتين فلها السنن يجب عليها الثالث النفقة. تنفق على ولدتها ثلث النفقات. الجد عليه - 00:10:40

ما ينتهي لكن لو كان الاب هو الموجود مع الام ما الذي ينفرد بالنفقة؟ ها؟ الاب الاب ينفرد بكل الناس الله فالخلاصة في هذه القاعدة ان ولد الولد هل يأخذ حكم الولد؟ لا تقتله. القسم الاول يأخذ - 00:11:10

القسم الثالث لا يأخذ مطلقاً القسم الثاني يأخذ مع عدم وجود الولد المؤلف رحمة الله تعالى القائدة الرابعة والخمسون بعد المئة. خروج المضحي من الزوج هل هو قوم ام لا؟ نعم معنى هذه القاعدة ان خروج البعض من الزوج - 00:11:30

متقوم اذا خرج عليه قهراً. اذا خرج عليه بغير اختياره فنقول بأنه متقوم خروج الظاهر من الزوج اذا خرج عليه قهراً فانه متقوم. اما اذا اخرجه في اختياره فانه لا - 00:12:00

اكون متوفقاً. وهذا له مسائل منها قال المؤلف. منها افساد نكاح المرأة او غيره. لو ان الرجل له زوجة ثم بعد ذلك له زوج افسد نكاح زوجته برهاظه فانه يرجع - 00:12:20

المفسد يرجع المفسد بالمهر ولنفرض ان رجلاً تزوج بنتاً صغيرة وامهرها فجاءت امه وارضعت هذه البنت يفسد النكاح ولا ما يفسد النكاح؟ لأن لأن الزوجة أصبحت ماذا؟ اخت له. فتن النكاح. ولهذا قال لك المؤلف - 00:12:50

رحمه الله برضاء او غيره. فيفسد يرجع المفسد. البعض هذا متقوم يجب اجعل المفسد بما دفعه من مهر. قال وشهاد الصلاة اذا شهود

الصلوة اذا جاء اثنان وشهدوا ان زيدا طلق زوجته وحكم الحق - 00:13:20

اقم بالصلوة ثم رجعوا عن الشهادة ها رجعوا عن الشهادة يضمنون المهر للزوج او لا يضمنون المهر للزوج. اذا كان ذلك قبل الدخول يضمننا النص وان كان بعد الدخول - 00:13:50

نعم يضمنونه كاملا لانه يجب على الزوج ان يعطي المهر كاملا للمرأة اذا كان بعد الدخول نعم ومثله ايضا امرأة المفقود اذا تزوجت هذا رجل فقد وحكم الحاكم - 00:14:10

قم بموته ثم تزوجه ثم جاء هذا الرجل المفقود نقول انت مخير بين ان تأخذ زوجتك وبين ان تأخذ فهنا تبين ان البعض والمقصود به الزوجة ام انها متقومة فاذا افسدت - 00:14:30

اذا على الزوج قهرا عليه فانه يرجع لما دفعه لهذه المرأة من المصائب. قال المؤلف رحمة الله القاعدة الخامسة والخمسون يتكرر المهر كله للمرأة باحد ذات اشياء وش معنى يتقرر - 00:14:50

ما هي ؟ كيف ؟ هو تستحقه ؟ عندنا ملك وعندنا استقرار الملك ملك المهر يجب بالحق. يجب بالحق. لكن متى يستقر ؟ بمعنى انه ما يكون كن عرضة للسقوط. يستقيم باي شيء هذه الاشياء التي ذكرها المال. وش معنى يتقرر ؟ يعني انه يستقر بحيث انه ما - 00:15:10

يكون عرضة للسقوط. والا المهر عرضة للسقوط. يعني سقوط نصفه ارضه. وقد يكون يسقط كله كما سيأتيه لكن اذا حصلت هذه الاشياء فانه يثبت كله. بمعنى انه لا يكون عرضة للسقوط - 00:15:40

ما هي الاشياء التي تقدر بها المهر ؟ بحيث انه يثبت كله ولا يسقط. نعم لا يسقط. خلاص الى يوم القيمة ما قال لك ان اول سيتقرر به المهر على كل حال. الوقت اذا وصل الزوجة نقول خلاص ثبت كل المهر للمرأة - 00:16:00

كما قال السلف اية عائشة فلها المهر بما استحل من فرجها. واما مقدماته كاللمس لشهوة والنظر الى او جسدها وهي عاري فمن الاصحاب من الحقهم بالوطن. نقول كالوصل حتى المقدمات سواء انه عقد على هذه المرأة - 00:16:20

ثم نظر اليها بشهوة او مسها بشهوة او نحو ذلك. قال الامام احمد رحمة الله اذا استحل منها ما لا يحل لغيره تقرر المرء اذا استحل منها ما لا يحل لغيره تقرر المهر فنقول هنا يستقر المهر كامل - 00:16:40

المقدمات طيب الثالث الخلوة من يمك ان خلا بها كما ورد عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنه انه اذا اجيف الابواب وارخت السحور وجبت العدة والمهر فنقول اذا خلا بها والخلوة المعتبرة يقول العلماء هي الانفراد عن ممیز اذا انفرد بها عن ممیز خلا بها - 00:17:00

تقرر المهر كله للمرأة. قال نعم فان كان ثمة موانع الامة حسي كالجبد والرثق او شرع كالاحرام فهو يقارن المهر على طرق الاصحاب. يعني حتى المشهور من المذهب حتى وان كان هناك مانع. حتى يعني اذا خلا بهذه المرأة حتى ولو كان هناك مانع من الوصف - 00:17:30

كما لو كانت المرأة حائضا الى اخره او كانت صائمة او او المحمرة او كان مجبوبا او كانت رفقة الى اخره الجبس قطع الذكر او انسياد الفرج الى المهم عندنا الثاني مهر ما هو ؟ ها ؟ الخلوة عن - 00:18:00

قلنا الوصل ومقدمات الوصل والخلوة والرابع الموت. نعم الموت. قال الموت قبل الدخول او قبل الفرقه. وان طلقها في في مرض ثم مات فيه فهل السحور لها المهر ؟ على روایتين بناء على توريثها. هذا الرابع الموت. اذا عقد عليها - 00:18:30

ثم مات حتى وان لم يدخل بها. اذا مات فانه يتقرر لها الصداق كاملا. كما جاء ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. الخامس قال لك اذا طلقها في مرض - 00:19:00

الموت ثم مات. هل افترض الصداق ؟ او نقول بان الصداق لا يتكرر ؟ نعم. كما لو طلقها في مرض الموت ثم مات هل ترد او لا ترد ؟ يقول لك المؤلف رحمة الله على روایتين بناء على توريث امن فاذا قلنا ترد ها - 00:19:20

نعم واذا قلنا بان هناك فااصبح عندنا ما يقترب به الصداق اشياء الوطن مقدمات الوصل الخلوة الموت اذا طلقها في مرض موته اذا

طلقها في مرض موته ثم مات. ايه. قال المؤلف رحمة الله القائل - 00:19:40

ال السادسة والخمسون بعد المئة. فيما يتلخص فيه المهر قبل استقراره. يعني القاعدة السابقة بين لك المؤلف رحمة الله ما يجب به المهر كله. يستقر به المهر كله. هنا اراد المؤلف رحمة الله ان يبين لك متى يتتنصف المهر يعني يستحق الزوج نصف المهر والمرأة -

00:20:10

تستحق نصف المهر. الله عز وجل يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهم وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما الا ان يعفونه او يعفو الذي بيده عقدة النية. نعم قال لك المؤلف رحمة الله فهذا فهذه - 00:20:40

اقسام متى يتتنصف المهر؟ متى لا يتتنصف الى اخره؟ نقول تحت هذا هذه القاعدة تحتها خمسة قال نقول القسم الاول نعم كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول يتتنفس بها الله او نقول احسن كل فرقة كل فرقة جاء - 00:21:00

من قبل الزوج قبل ما يقرر الصدقة. واللي يقرر الصدقة تقدم لنا انه اربعة اشياء. كل جاءت من قبل الزوج قبل ان يحصل ما يقرر الصداق من دخول او الوقت او استمتاع كما تقدم لنا. ها؟ فالزوجة لها ماذا؟ النسخ. وش مثاله؟ نعم. قال - 00:21:30

الطلاق لو طلقها قبل ان يدخل بها قبل ان يخرج قبل ان يقارب الصدقة. كل جاءت من قبل الزوج قبل ان خلعلها هذه الفرقة جاءت من قبل الزوج. وسلامه. الفرقة جاءت من قبلي. اسلم قبل ما يقارب الصدقة. من دخول - 00:22:00

الى اخره يقول ينصر الصداق رده ايضا قبل ما يقرر الصداق نقول يتتنصف الصداق هذي كلها انواع من الفرقة جاءت من قبل من؟ ها؟ من قبل الزوج. وبعض العلماء يجعل الاسلام هذي فرقة من قبل الزوجة - 00:22:20

ليس لها شيء. الفرقة جاءت من قبلها. ما دام انه حصلت هذه لانه يجب عليها ان تسأل. لكن على كل حال ما ذكره المؤلف رحمة الله هذا اقرب الى القوائم. الاسلام جاء من قبل الزوج. طيب القسم الثاني نعم - 00:22:40

كل فرقة جاءت من قبل اجنبي قبل ان يقرر الصدقة. كل فرقة جاءت من قبل اجنبي ليس من قبل الزوج وانما من قبل اجنبي. والاجنبي المقصود به ما عدا الزوجين - 00:23:00

هم يفسرون الاجنبي حسب السياقات. الاجنبي هنا المراد به ما عدا الزوجين. كل كل فرقة جاءت من قبل من قبل الاجنبي قبل ان يتذكر الصدقة قبل ان يتقرر الصداع الزوجة لها النصف والزوجة النصف ويرجع الزوج على المفسد في العقل - 00:23:30

الزوجة تأخذ من الزوج النصف. والزوج يرجح على المفسد الذي بالنصف الذي دفعه لمن؟ ها؟ للزوجة. قال لك ومن صوره ان ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى. اذا ارضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى ان فتح نساح من - 00:24:00

نعم الكبرى والصغرى. المهم عندنا اهم شيء الصغرى الصغرى انفسخ نكاحها لانه ما دخل بها حتى الان لها نصف المهر يدفعه للزوج والزوج يأخذ من الزوجة التي ارضعته. قال لك او يكره الرجل زوجة ابنه او ابيه قبل - 00:24:30

دخول او نكره الرجل زوجة ابنه او ابيه قبل الدخول نعم اذا اكره الرجل زوجته ابنه او ابيه ها؟ كيف ما تضحك الان نرجع الان يا شيخ ان شاء الله - 00:25:00

ها؟ يكره الرجل زوجة ابنه او ابيه كيف قبل الدخول كيف؟ ان يكره زوجة ابنه او ابيه اي نعم ان يكره الرجل زوجة ابنه او ابيه عالواتس قبل الدخول يعني ان يطأ زوج - 00:26:00

ابني قبل ان يدخل بها الابل فاذا وطى زوجة ابنه قبل ان يدخل بها الابن اصبحت هذه الزوجة بالنسبة للابن ها بمنزلة حلائين الاباء.

واضح هذا رجل وطأ زوجة ابنه قبل ان يدخل بها الابن. قبل ان يدخل بها الابن - 00:27:10

فهي تحرم الان على الابل تحرم على الابل وينفسخ النكاح. نعم تحرم على الابل لانها اصبحت الان بمنزلة حلائين الابل. حلال اين الان؟ يعني هذا رجل له ابن. الابن عقد على امرأة. فجاء الرجل - 00:27:40

ووطئ هذه المرأة. فينتسخ نكاحها من ابنه لانها اصبحت بمنزلة حلائين الاب نعم هنا الى الاباء ها؟ كيف؟ ها اي نعم هو الابن عقد على امرأة فجاء ابوه وطأ هذه المرأة ينفسق النكاح نعم - 00:28:10

فسخ النكاح. يعني من فسق النكاح. ويجب لها نصف المهر. على الزوج لان المفسد هنا اجنبي. والزوج يرجح به على من؟ على ابيه.

نعم يرجع به على ابيه طيب القسم الثالث كل فرقة استقلت به الزوجة قبل ما - 00:28:40

قرروا الصداق يسقط المهر. كل فرقة استقلت به الزوجة قبل ما يقرر الصلاة نقول يسقط المهر. مثاله اسلامها اذا اسلمت. قبل الدخول 00:29:10

ونحوه مما يقارب الصدقة سقط المهر ليس لها شيء. رديتها نعم اذا اردت قبل الدخول - 00:29:40 وما يقارب الصداق سقط المهر. ارضاعها من يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج. كما تقدم لو انها ارضاعت زوجته الصغرى اصبحت ام زوجة. نعم - 00:30:10

ما دام ان الفرقة جاءت من قبل الزوجة يسقط المهر. وفسخها لعيب الزوج او اعتاره ثم فسخت قبل الدخول ونحوه مما يقارب الصدقة. نقول لا ليس لها شيء من المهر. هذا المذهب لها النصف لان الفرقة هنا جاءت من قبل الزوج لأن الزوج هو المعيب. نعم الزوج هو - 00:30:40

او الصحيح انه ليس لها النصف هنا لان الفرقة جاءت من قبل هو المعاشر وفسق المعتقة وفسق المعتق تحت عبد قبل الدخول. اذا اعتقت كما تقدم اعتقت الامة وكان زوجها عبدا فلها القيام فاذا اختارت ان تفسخ كان ذلك قبل الدخول ها - 00:31:10 كيف؟ سقط المهر. نعم ما دام قبل الدخول سقط المهر فعندنا القسم الثالث كل فرقة جاءت من قبل الزوجة قبل ما يقال المهر هذا يسقط المهر طيب القسم الرابع وما اشتراك فيه الزوجان اللعان - 00:31:40

هذه هذا القسم الرابع. كل فرقة جاءت من قبل الزوجين. فهذه يتتصب فيها المهر كل فرقة جاءت من قبل الزوجين نقول بان المهر يتتصب بها. مثل النعال اللعان اذا حصل تلاعن بين الزوجين ثبت الفرقة الابدية. واذا كان ذلك قبل الدخول فالمرأة لها - 00:32:10 وتخالعهما جاء الخلع من قبل كل منهما فاذا كان قبل الدخول للزوجة نصف المهر. قال وما كان هذا القسم الخامس والأخير وما كان من جهة الزوجة مع اجنبي شراؤها للزوج. هذا القسم الاخير يتتصب فيه المهر. الفرقة جاءت - 00:32:40

من قبل الزوجة واجنبي. نعم الفرصة جاءت من قبل الزوجة واجنبي هنا يتتصب المهر. قال لك شراؤها للزوج. لو كان زوجها رفيقا. ثم بعد ذلك اشتراك هذا الرقيب نعم اشتراك هذا الرقيب من رجل - 00:33:10

من المالك البائع. ينفسخ نسائها. اصبحت تملك زوجها ينفسخ النكاح. العلماء رحمهم الله يقولون اذا ملك احد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح. فسق النكاح فاذا قامت واشتراك زوجها هنا جاءت الفرقة من قبل الزوجة ومن قبل اجنبي وهو البائع - 00:33:40

فسق النساء طيب القاعدة السابعة والخمسون ها؟ الاخيرة ايوه صح. نعم. صح. طيب القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة. يقول لك اذا تغير حال المعتمدة بانتقالها من رفق الى حرية - 00:34:10

اوثر عليها سبب موجب لعدة اخرى كوفاته فهل يلزمها الانتقال الى عدد الوفاة او الى عدة حرة ان كان زوجها الى اخره. هذه القاعدة اذا تغير حال المعتمدة. بان يطرأ سبب - 00:34:40

انتقالها من عدة الى عدة هذه القاعدة اذا تغير حال المعتمد بان يقرأ سبب انتقالها بان يقرأ سبب لانتقالها من عدة الى عدة. فهل تنتقل او لا تنتقل. يعني هل تنتقل من هذه العدة الى العدة الاصح؟ او نقول بانها - 00:35:10

لا تنتقل. يقول هذا ينقسم الى قسمين. نعم هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون الزوج من يمكنه تدارك النكاح. ان يكون الزوج من يمكنه تدارك تدارك النكاح. وهذا تحت اصول - 00:35:40

الصورة الاولى اذا توفي زوج رجعي هي الان عدة رجعية الزوجية كم عدتها؟ ثلاث حيض او ثلاث اشهر. توفي زوجها. هل تنتقل الى عدة الوفاة او لا تنتقل ها نقول تنتقل عنك الوفاة. لماذا؟ لان الزوج يمكنه ان يتدارك النكاح بان يراجع المرأة - 00:36:10

نقول القسم الاول اذا كان الزوج يمكنه تدارك النساء فتنتفق فتنتفق بمثاله كما قلنا ومن صوره تحته صور زوج الرجعية اذا توفي فانها تنتقل من عدة الصلاة الى عدة الوفاة ادهن الطلاق مثلاً ثلاث حيض من عليها حيستان توفي الان يقول انتقل الى عدة - 00:36:40

هذا الوفاء. تبدأ اربعة اشهر وعشرون من حين ما توفي. هذى السورة الاولى. الصورة الثانية الصورة الثانية كافر تحته امام. فاسلمنا. ثم اعتقنا قبل انقضاء عدتها فهل ينتقمون الى عزة الحرائر؟ او لا؟ نقول ينتقمون عليه في الحرام - 00:37:10

كافر تحته امام. ثم ذلك اسلمت هذه الهمم كم عدة الامة؟ حيستان حيستان او شهراً. يعني حيستان حيضة الامى حيستان او شهران ثم بعد ذلك اثنتين. فهل تنتقل العدة الحرائر او لا تنتقل؟ نقول نعم تنتقل - 00:37:10

لان نعم لان الزوج يمكنه ان يتدارك بالاسلام صح طيب ايضا الصورة الثالثة الصورة الثالثة المرسل اذا شخص ثم بعد ذلك حرقته زوجته. كم العدة ها ثم بعد ذلك مات في الحجة - 00:37:40

هل تنتقل او لا تنتقل؟ نقول تنتقل لماذا؟ لانه يمكنه ان يتدارك النكاح في ان يسلم ويعود الى زوجته طيب هذا القسم الاول. من يمكنه يتدارك؟ النكاح زوجته تنتقل. القسم الثاني - 00:38:40

ان يكون من لا يمكنه الاعداء. نعم. القسم الثاني اذا كان لا يمكنه ان يتدارك. فهنا لا تنتقل المرأة من حدتها الى حدة اخرى مثال ذلك رجل طلق زوجته اخر الطلقات الثالث. طلق زوجته اخر الطلقات الثالث - 00:39:00

اصبحت بيونة كبرى. توفي الزوج وهي في العدة. هل تنتقل الى عزة الوفاة او لا تنتقل؟ نقول لا تنتقل. لماذا؟ لانه لا يمكن اهداه خلاص بانت منه بعيوننا كبرى. مثال - 00:39:30

رجل خلع زوجته. الخلع بينونة صغير. نعم الخلع بين الصغر. ثم بعد ذلك توفي عنه. نعم ثم بعد ذلك توفي عنها. هل تنتقل او لا تنتقل؟ نقول لا تنتقل. لان الان لانه - 00:39:50

لا يمكنه ان يتدارك لانها بانت منه بالاسلام. المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة اذا تعارض معنا طفلان عمل بالارجح منهما لاعتقاده بما رجح انت ساوية خرجت المسألة وجهان ومن صور ذلك ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه السنين فهل يحكم بنجاسته - 00:40:10

هذه القاعدة في تعارض الاصلين. اذا تعارض اصلان تحت هذه القاعدة صورتان تحت هذه القاعدة صورتان الصورة الاولى ان يوجد مرجع لحاد الاصلين. فإذا وجد مرجع لحاد الاصلين من القرآن - 00:40:40

ها؟ اذا وجد مرجع لحاد الاصلين من القرآن فاننا نرجح ما رجحته القرآن من صور ذلك اذا فحصيدها جرحاً موحياً يعني قاتلاً. جرح صيدها جرحاً موحياً. اي قاتلاً ثم خاف ثم وجد و قد مات. غاب. ثم وجد و قد مات - 00:41:10

فهل يباح او لا يباح؟ هنا تعارض اصناف نعم تعارض اصل الاصل الحلم بوجود الجرح. والاصل الثاني الحرمة لانه يتحمل انه مات ها؟ نعم عندنا اصناف حل وحرمة الاصل الحلم لوجود الجرح - 00:41:50

والاصل الثاني الحرمة. لانه قد يكون ما فنقول هنا ما تعارض اثنان احدهما القرین كون الجرح موحياً قاتل هذه قرينة على ماذا على الحلم كون الجرح موحياً قاتل يقول هذه قرينة على ايضاً ومن الامثلة - 00:42:20

ووجد المشتري في السيارة المشترى ايضاً نعم وجد المشتري في السيارة المشتركة ايضاً يتحمل ان يكون عند البائع ويتحمل ان يكون عند المشتري. نعم يتحمل ان يكون عند البائع ويتحمل ان يكون - 00:43:00

العيب حصل عندنا مشكلة. عندنا اصل وهو السلامة. يعني اصل الاصل الاول وهو السلامة. سلامه من العيوب. وان المشتري ماذا؟ ان البائع بائعه سليمة هذا الاصل نعم هذا اصل وايضاً اصل اخر يعني - 00:43:20

الاصل الاول السلامة من العين. والاصل الاخر ايضاً قراءة الذمة براءة ذمة المشرك براءة ذمة المشتري من ايضاً وانه لا يلحق هذا العيب فايها يرجح؟ هل نرجح جانب البائع؟ او نرجح جانب المشتري؟ فنقول يرجح جانب البائع لماذا - 00:44:00

اذا ما كانت هناك قرائن تؤيد لاحدهما لكن عندنا قرينة اخرى وهي ان الاصل ايضاً سلامه الاخر وعدم فتحه فجانب البائع كما ان ان معه اصل السلامة ايضاً جانبه ايضاً يترجح باصل اخر. وهو ان الاصل عدم فتك العقد. نعم - 00:44:30

طيب هذا القسم الاول اذا كان مع احد الاصلين ماذا؟ نعم مرجع من القراءة طيب القسم الثاني الا يكون هناك مرجع. نعم. الا يكون هناك مرجع. نعم فهل نعم اذا لم يكن هناك مرجع لحاد الاصلين؟ فهذا - 00:45:00

خلاف بين العلماء رحمهم الله نعم موضع الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى قال لك ومن صور ذلك ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه خلتين فهل يحكم بنجاسته او طهارته - 00:45:30

على وجهين اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين لانه اذا كان فانه ينجس بمجرد الملاقة. اذا وقع في الماء نجاسة. ولا نdry هل بلغ قلتين لا يجلس الا بالتغيير او كان اقل من قلتين ها فينجس مجرد الملاقة. فيقول لك المؤلف رحمة - 00:45:50 والله فهل يحكم بنجاسته او طهارته على وجهه فالوجه الاول انه يحكم بطهارته لان لان هذا هو اليقين والوجه الثاني انه يحكم بنجاسته لان الاصل انه ما بلغ قلته فالوجه الثاني - 00:46:20

انه يحكم بنجاسته لان الاصل انه ما بلغ كلتين والوجه الاول انه يحكم بطهارته لان الاصل الطهارة وهذا هو الذي يأثر. قال ومنها اذا وقع في الماء اليسير روشة وشك في نجاستها - 00:46:50

او وقع الذباب اذا وقع في المعدة في روحه ولا يدرى هل هي روتة حمار او روتة مأكول اللحم كما تقدمت تعارض اصلاح. الان تقدم تعارض اصلا الوجه الاول انه - 00:47:10

لان الاصل في الطهارة والوجه الثاني انه نجس لان الاصل في الاوراد النجاسة. فهنا وقال لك او وقع الذباب على نجاسة على انذاك الرطبة ثم وقع في القرب على ثوب وشق في جفاف ما عليه. اسلام - 00:47:30

الاول ان الاصل الطهارة او عدم نسخ الثوب والوجه الثاني ان انه نجس لان الاصل بقاء الرطوبة. قال او شك هل رفع امامه قبل وصوله الى الركوع؟ او شك ان ترك واجبا الى اخره. المهم هنا الممكنة في ذلك اذا تعارض اصلا ان - 00:48:00

كان هناك مرجح صرنا الى المرجح. اذا لم يكن هناك مرجح فهذا موضع تنازع بين العلماء رحمهم الله تعالى قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة. هذه القاعدة في - 00:48:30

تعارض الاصل والظاهر. اذا تعارض الاصل والظاهر وهذه القاعدة يعني ملحقة بالقاعد السابقة يعني اذا تعارض الاصل والظاهر واذا تعارض الاصل والظاهر اقسام تحته اقسام. القسم الاول القسم الاول ان يكون الظاهر - 00:48:50

حجۃ شرعیة. فإذا كان الظاهر حجة شرعیة فنقول يقدم الظاهر على الاصل. يقدم الظاهر على الاصل. قال لك المؤلف رحمة الله فان كانت ظاهرة حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل - 00:49:20

بغير خلاف. مثال ذلك شهد رجل انه رأى الھلال. في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان. عندنا ظاهر الاصل هل دخل الشهر او ما دخل الشهر؟ الاصل ان الشهر ما دخل - 00:49:50

والظاهر انه دخل لوجود الشهادة. والشهادة هنا حجة شرعیة. فنقول نقدم الظاهر على فماذا؟ عن الاصل. يقول يقدم الظاهر على الاصل. فنقول الشهادة والرواية. وكذلك ايضا الاخبار لو اخبر رجل ان هذا الماء نجس الاصل انه ظاهر لكن الخبر هنا ها حجة شرعیة - 00:50:20

يقول يقدم الظاهر على الاصل الله اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد نعم قلنا - 00:50:50

کعرض الاصل والظاهر وذكرنا ان القسم الاول عرض الاصل والمراد بالاصل بقاء ما كان على مكان. والمراد بالظاهرة فرائض. نعم. القرائن التي تدل على خلاف هذا الاصل. وقلنا اذا تعارض الاصل والظاهر فان كانت ظاهرة قسم اول - 00:53:50

الظاهر كان حجة شرعیة فانه يقدم الظاهر على الاصل. القسم الثاني قال لك ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى الفرائض. اسمه الثاني ما قدم الاصل على الظاهر يعني حكم بما كان على ما كان دون القرائن. وذكر المؤلف رحمة الله قال منها - 00:54:20

اذا ادعت الزوجة مع طول مقامها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة الواجبة هو الكسر فقال القول قولها مع يمينها لان الاصل معنی الآية تبعدها جدا واختار الشیخ فقی الدین ان الرجوع الى - 00:54:50

هنا زدت المرأة ان الزوجة لا ينفق عليها مع انها اقامت معه مدة طويلة فان قلنا يحكم بالاصل وجب عليه النفقة. لان الاصل عدم النفقة وان کنا يرجع القرائن فكونها مقيمة عنده هذه الفترة هذه قرينة على انه ينفق عليها - 00:55:10

ولهذا اختار الشیخ ابن تیمیة رحمة الله انه يرجع الى العادة. فالصواب في هذه المسألة انه يرجع الى العادة. الى القراءة. ايه. طیب. قال ومنها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او شراب او ثوب او ارض او بدن وشت في زوالها فان - 00:55:40

انه يبني عن قصد الى ان يتيقن زوالها. نعم. ولا يكتفى بغلبة الظن ولا غيره اذا شك اذا تيسر الصحارة او النجاسة فيما اذا تيقن الطهارة ثم شك في النجاسة فالاصل هي الطهارة - 00:56:10

واذا شك واذا تيقن النجاسة وشك في الطهارة فالاصل هو ماذا؟ النجاسة. لكن المؤلف رحمة الله الله يقول ولا يكتفى بغلبة الظن. وال الصحيح انه يكتفى بغلبة الظن. فاذا كان هناك ظن على ان - 00:56:30

المحل الطهر كفى ذلك. لأن الظن له مدخل في العبادات. طيب ابتسم الثالث ما يعمل فيه الظاهر ويترك الاصل. وهو ما اذا وجدت القراءة واحتفت القراءة. اذا وجدت القراءة واحتفت القراءة فاننا نعمل الظاهر ونترك الاصل - 00:56:50  
قال وفي ذلك صور منها اذا شك بعد الفراغ من الصلاة او غيرها من العبادات في ترك ركن منها فانه لا لو ان الانسان بعد ان انتهى من الصلاة شك. هل سجد او لم يسجد؟ شك في - 00:57:20

او شك في واجب من الواجبات. هل تشهد الشهد الاول او للمتشهد؟ او هل قال سبحان رب العظيم او لم يقل الى اخره فنقول لا لا يلتفت اليه.نعم. لأن الاصل هو سلام العادة - 00:57:40  
انها وقعت صحيحة ومبرأة للذمة. فالظاهر ان العبادة صحيحة. او على هذا يشار الى الظاهر ظاهر ان العبادة وقعت صحيحة يشار الى الظاهر ولا يلتفت الى هذا الشك لكن الظاهر من افعال مكلفين العبادات ان تقع على وجه الكمال فرجح هذا الظاهر عن اصل او صلى ثم رأى - 00:58:00

نجاسة شك هل هي قبلها ام لا؟ او اختلف المتعاقدان بعد العقد في بعض شرائط صحة الالز فقوله الصحة يعني اذا اشتري منه سيارة وبعد امام العقد اختلف هل العبد صحيح او ليس صحيحا؟ نقول الاصل في ذلك الصحة. وكذلك ايضا الظاهر - 00:58:30  
من افعال مكلفين الصحة. فيحكم بصححة العقل. قال والصلة بغلبة ظني بدخول الوقت اذا غالب على الظن بطول الوقت مع ان الاصل عدم الدخول لكن هذه قرائن تقوي الظاهر فيعمل به. والفطر بغلبة الظن بالغرور. مع ان الاصل ان الظن - 00:59:00  
اما ان الاصل ان الشمس لم تغرب. لكن اذا ظن الغروب عمل به. قال ورجوع المستحاضنة الى الغالب. وامرأة المفقود نقل النوم للوضع. رجوع المستحاضنة الى الغالب. المستحاضنة التي اطبق عليها الدم. هذه ترجع الى عادة نسائها - 00:59:30  
نعم ترجع الى اية نسائها فتحتني ستة ايام او سبعة. هذا هو الظاهر فتأخذ بهذا الظاهر مع ان الاصل ان هذا ليس حيضا. نعم ان الاصل ان هذا ليس حيضا - 01:00:00

الدم الذي اطبق لكن الشارع حكم برجوعها الى الظاهر. وامرأة المفقود امرأة المفقود تتربيص اربع سنوات ان كان غالباً فقصه الهاك. ثم يحكى يحكم القاضي في هلاكه. زوج على الظاهر. مع ان الاصل - 01:00:20

الحياة بقاء الحياة. الاصل بقاء الحياة. ونقض النوم للوضع. الاصل بقاء الصحابة لكن الظاهر انه اذا نام انه ينتقض وضوءه. نعم. لانه كما جاء في الحديث العين كأسة فاذا نامت العينان استطلق الوجه نكمل القسمة بعد الصلاة - 01:00:40 - 01:01:10